عندهم ويعلم فيه ابن حبان وقد رواه ابو داود وابن ماجه والاسناد جيد وذكر
الفطر والاضحى فقط ومذهب ه ان وطئ فيه فلا كفارة عليه وذكر ابن عبد البر
قول اكثر العلماء وكذا [illegible] قال احمد بن حنبل لا يلزمه الصوم اختاره شيخنا قال ولا عرف
وعلى الاول اهل بعد [illegible] ليلا بين من صام الناس فيه وجهان ذكرهما ابو الخطاب
وتوجه عليهما وقوع طلاقه وصلاة فيه المعلقين به واختار صاحب الرعاية حل
وقع وان راى هلال شوال وحده لم يفطر بعلة الجماعة و ه م للخبر السابق وقاله
عمر وعائشة ولاحتمال خطائه وتهمته فوجب الاحتياط قال شيخنا وكما لا يعرف
وحده ولا يضحي وحده قال والنزاع مبني على اصل وهو ان الهلال هل هو اسم
لما يطلع في السماء وان لم يشتهر او انه لا يسمى هلالا الا بالظهور والاشتهار كما — وقد يكون ولم يظهر
دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار فيه قولان للعلماء هما روايتان عن احمد
وقال ابو حكيم يتخرج ان يفطر اختاره ابو بكر قال ابن عقيل يجب ان يفطر سرا
و ش لانه تيقنه يوم العيد وعلل ابن عقيل بما فيه من المفسدة لتركه بنا الكعبة
على قواعد ابرهيم وقتل المنافقين قال ولان الحقوق يحكم بها عليه فيما يخصه كذا
الفطر ولما احتج على القاضي بثبوت الحقوق اجاب الذي عليه اجاب بانا لا نعرف
الرواية في ذلك بل نفرق بان ما عليه والفطر حق له كالقتل اذا اقر بانه عبد
قبل فيما عليه وهو الرق ولم يقبل فيما له من ابطال العقود قيل لابن عقيل
يجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرا لئلا يتهم فقال ان كانت اعذارا
خفية منع من اظهاره كمريض لا امارة له ومسافر لا علامة عليه وذكر القاضي انه
ينكر على من اكل في رمضان ظاهرا وان كان هناك عذر فظاهر المنع مطلقا وقد
قال احمد رحمه الله اكره ان يدخل السوق وفي الرعاية ومن راى هلال شوال
وحده لم يفطر وقيل سرا كذا قال وقال صاحب المحرر ولا يجوز اظهار الفطر

قال والمنفرد بمفازة ليس بقربه بلد يبني على يقين رؤيته لانه لا يتيقن مخالفة الجماعة
بل الظاهر لو رآه بمكان آخر وان رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا
فرد لجهله بحالهما لم يجز لاحدهما ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما في ظاهر
المذهب قاله صاحب المحرر لما سبق ولما فيه من الاختلاف وتشتيت الكلمة وجعل
مرتبة الحاكم لكل انسان وجوز الشيخ الفطر لقوله عليه السلام وان شهد شاهدان
فصوموا وافطروا رواه احمد والنسائي **فصل** واذا اشتبهت الاشهر
على الاسير والمطمور ومن بمفازة ونحوهم تحرى وصام فان وافق الشهر او ما بعده
اجزأه و ولو وافق رمضان السنة القابلة فقال صاحب المحرر وسائر المذهب
لا يجزئه عن واحد منهما ان اعتبرنا نية التعيين والا وقع عن الثاني وقضى الاول
وان وافق قبله لم يجزئه نص عليه و لا انه ان يكون قبله بعضي السنة الاخيرة ه فقط
ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم صام ثلاثة اشهر شهرا على اثر شهر
كالصلاة اذا فاتته نقله مهنا وذكر ابو بكر في التنبيه ومراده هو والله اعلم ان هذه
المسألة كالشك في دخول وقت الصلاة على ما سبق وسبق في باب التيمم صحة القضاء
بنية الاداء وعكسه اذا بان خلاف ظنه للعجز عنها وان تحرى وشك وقع قبله او
بعده اجزأه كمن تحرى في الغيم وصلى ومن صام بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه
القبلة وان ظن ان الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه ولو اصاب وسبق فيه القبلة
وجه وكذا الوشك في دخوله وقال صاحب الرعاية يحتمل وجهين كذا قال
ويعمل هنا ان صام لا يدري هو رمضان او لا فانه يقضي اذا كان لا يدري
وما في حكم القضاء في بابه **فصل** صوم رمضان فرض على كل مسلم
بالغ عاقل قادر مقيم ع وسبق حكم الكافر اول كتاب الصلاة ولا يجب على صبي و
وعنه على من اطاقه اختاره ابو بكر وابن ابي موسى وقاله عطاء والاوزاعي وعبد الملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)